

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

ولو كان مدلسا وقيده الباجي بالعلية وارتضى ح ما لبهرام وابن غازي من الإطلاق كما قال شارحنا وثالثها قول ابن الكاتب إن كان البائع غير مدلس فهو متوسط كما قال مالك وإن كان مدلسا إن تماسك أخذ أرش القديم وإن رد فلا شيء عليه والمعتد من هذه الأقوال ثانيها قوله وقطع غير معتاد أي سواء كان البائع مدلسا أم لا وما مر من قول المصنف وفرق بين مدلس وغيره إن نقص أي المبيع بفعل المشتري فمحمول على الفعل المعتاد وأما غير المعتاد فهو مفيت مطلقا كان مدلسا أو غيره قوله كجعل الشقة برانس أو قلاعا أي سواء كانت حريرا أو قطنا أو كتانا قوله إلا أن يهلك بعيب التدليس أي أنه إذا حدث فيه عند المشتري مفوت للرد ثم هلك عنده بسبب عيب التدليس وكذلك إذا لم يحدث فيه عند المشتري مفوت وهلك بسبب عيب التدليس فإنه يرجع بجميع الثمن ثم أن قوله إلا أن يهلك بعيب التدليس مكرر مع قوله سابقا كهلاكه من التدليس وذكره هناك لجمع النظائر وذكره هنا لأنه محله وأما قول عبق أنه غير مكرر لأنه فيما تقدم لم يحدث فيه عند المشتري عيب مفيت وإنما هلك بالقديم فقط وما هنا حدث فيه عند المشتري عيب مفيت وهلك بالقديم أيضا فلما توهم أنه لا يرجع هنا إلا بالأرش نظرا لما حدث عنده نبه على أنه يرجع بالثمن في هذه الصورة المذكورة ففيه نظر والحق التعميم فيما هنا وفيما مر أي لا فرق بين أن يكون حدث عند المشتري مفيت ثم مات بعد ذلك بالقديم أولا قوله كتدليسه بحرابته الخ أي وكما لو باعه أمة حاملا ودلس عليه بحملها فماتت من الولادة فيرجع على البائع بجميع الثمن لموتها بعيب التدليس قوله بأن اقتحم أي دخل قوله أو تردى أي سقط من محل عال كجبل لأسفل فمات قوله بجميع الثمن أي لا بأرش القديم فقط ولا شيء على المشتري فيما حدث عنده من الهلاك قوله عما لو مات بسماوي في غير حال تلبسه بعيب التدليس أي كما لو دلس البائع بإياقه فمات من غير أن يحصل إباق قوله ما إذا هلك به أي بعيب التدليس قوله منه أي من المشتري قوله فإن ساوى أي الثمن الذي أخذه من المدلس قوله ما خرج من يده أي ما خرج من يد المشتري الثاني كما لو باعه المدلس بعشرة وباعه المشتري منه بعشرة قوله وإن زاد أي كما لو باعه المدلس باثني عشر وباعه المشتري منه لآخر بعشرة وقوله فالزائد للبائع الثاني وهو المشتري الأول يحفظه له أي إذا سلمه الأول ذلك الزائد برضاه وإلا فلأول منع الثالث من أخذ تلك الزيادة لأن الثالث غير وكيل للثاني حتى يقبض له من الأول قهرا عنه وقد يبرء الثاني الأول من تلك الزيادة قوله وإن نقص كما لو باعه المدلس بعشرة وباعه المشتري منه لآخر باثني عشر قوله فهل يكمله الخ وهذا القول حكاه المازري وابن شاس قوله أو لا يكمله له وهو ما حكاه في

النوادر وفي كتاب ابن يونس قوله لأنه ما رضي الخ إن قلت أنه إنما رضي باتباعه لضرورة أنه لم يمكنه الرجوع على الثاني والجواب أنه كان يمكنه أن يصبر حتى يحضر الثاني أو يحصل له يسار فلما لم يصبر لحضوره لم يكن له رجوع عليه قوله وإنما يرجع على بائه بالأرث أي بأرث العيب القديم وفيه أن بائه ليس مدلسا حيث يأخذ منه أرث العيب إلا أن يقال أن يده كيد بائه المدلس كذا قيل وتأمله